النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2020

يمثل دستور سنة 2020 آخر دستور للجزائر في الفترة الحالية، الذي طرح للاستفتاء في 1 نوفمبر 2020 و وافق عليه الشعب بنسبة 66.8%. و قد اعترف الدستور الجديد ضمنا بمبدأ الفصل بين السلطات كأساس للنظام السياسي ضمنيا، و تم تقسيمها على النحو التالي:

أولا: الهيكلة الرسمية للنظام السياسي الجزائري وفقا لدستور 2020:

1/ السلطة التنفيذية: و يترأسها رئيس الجمهورية الذي يجسد وحدة الأمة و يسهر على حماية التراب الوطني و السيادة الوطنية (المادة 84). ينتخب الرئيس بالانتخاب العام المباشر و السري و عليه أن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين(المادة 85). يتولى الرئاسة بعدها لمدة خمس سنوات لا تتكرر إلا مرة واحدة متتالية أو منقطعة(المادة 88). و عن صلاحيات رئيس الجمهورية، فقط حددت المادة 91 صلاحياته في:

1. هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطني
2. يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.
3. يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها.
4. يرأس مجلس الوزراء.
5. يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.
6. يتولى السلطة التنظيمية.
7. يوقّع المراسيم الرّئاسيّة.
8. له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها.
9. يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء.
10. يستدعي الهيئة الناخبة.
11. يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
12. يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها.
13. يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة.

إلى جانب ذلك يتمتع ريس الجمهورية في النظام الجزائري بصلاحيات تعيينية حددتها المادة 92 في تعيين المناصب التالية:

- الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة.
- التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدّولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.

- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاة.
- سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.
- يتسلمّ أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

إلى جانب رئيس الجمهورية تتشكل السلطة التنفيذية من مجلس وزاري (الحكومة) يقوده رئيس الحكومة أو الوزير الأول (حسب الحالة من الأغلبية البرلمانية أو الأغلبية الرئاسية)، الذي يقترح تشكيل الحكومة و يعد مخطط العمل العام للحكومة و يعرضه على مجلس الوزراء (**المادة 105**). كما يشترط الدستور أيضا أن يعرض مخطط العمل على المجلس الشعبي الوطني الذي يناقشه و يوافق عليه و منها يعرض على مجلس الأمة قصد الموافقة النهائية (**المادة 106**)

و في حال لم يحصل رئيس الحكومة أو الوزير الأول على موافقة المجلس عليه حسب الدستور أن يقدم استقالته لرئيس الجمهورية و أن يعيد الرئيس اختياره من جديد(المادة 107، المادة 110)

صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة: حسب المادة 112

1/ يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2/ يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،

3/ يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

4/ يرأس اجتماعات الحكومة،

5/ يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،

6/ يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7/ يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية.

2/ السلطة التشريعية: و تتشكل من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة:

المجلس الشعبي الوطني: يتم انتخاب أعضائه عن طريق الانتخاب العام المباشر و السري، و يكون التمثيل حسب عدد سكان كل ولاية على أساس نائب واحد لكل 120 ألف نسمة(407 عضو). و تم تحديد العهدة النيابية في خمس سنوات تتجدد مرة واحدة فقط متتالية أو منفصلة (نفس الأمر بالنسبة لمجلس الأمة)

مجلس الأمة: يتشكل من 144 نائب (سيناتور)، يتم انتخاب 3/2 أعضائه عن طريق الانتخاب غير المباشر و السري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية (المادة 121)، و الثلث الآخر يعينه رئيس الجمهورية من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. و تحدّد عهدة مجلس الأمّة بمدّة ستّ (6) سنوات. على أن تجدّد تشكيلة مجلس الأمّة بالنّصف كلّ ثلاث سنوات.

الوظيفة الأساسية للسلطة التشريعية في الجزائر بمجلسيها هي تشريع القوانين في المجالات المختلفة التي حددها الدستور وفقا للمواد 139-140 على أن يتم إصدار القوانين تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة (المادة 140) على أن يخضع القانون العضوي قبل إصداره لرقابة المحكمة الدستورية قصد التأكد من مطابقته للدستور.

أما من الناحية الإجرائية فيتم مناقشة مشاريع القوانين أولا ضمن جلسات المجلس الشعبي الوطني ليتم فيما بعد إخطار مجلس الأمة بالنصوص التي تمت المصادقة عليها على مستوى المجلس الأول قصد المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة ثانيا، و لا يتمتع مجلس الأمة بسلطة تعديلها.

3/ السلطة القضائية: يتشكل القضاء العادي في الجزائر من ثلاث أنواع من المحاكم: المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية و المحكمة العليا و مقرها العاصمة.

من بين أهم الإضافات للدستور الجزائري الجديد ما نصت عليه المادة 163 أن"**القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون.**" أي أن الدستور اعترف باستقلالية القاضي التي تعتبر أهم ضمانات استقلالية السلطة القضائية.

ثانيا: العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الجزائري 2020:

بالنسبة لعلاقات التعاون: و تتجلى أساسا من خلال:

1. حق كل السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في اقتراح مشاريع القوانين و هو ما نصت عليه المادة **143** التي منحت "**الكلّ من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حقّ المبادرة بالقوانين**". و اشترطت المادة المذكورة أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.
2. حق رئيس الجمهورية في مخاطبة البرلمان(المادة150)

العلاقات الرقابية بين السلطة التنفيذية و التشريعية: و يمكن لمسها من خلال آليات متعددة:

1. حق رئيس الجمهورية في حل البرلمان و هو ما نصت عليه المادة 151 التي منحت لرئيس الجمهوريّة سلطة تقرير حلّ المجلس الشّعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها و ذلك بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
2. حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين حيث منحته المادة 149 حق طلب قراءة ثانية لقانون تمّ التّصويت عليه في غضون الثّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. و لا تتم المصادقة على القانون إلاّ بأغلبيّة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

مقابل ذلك منح الدستور للبرلمان الجزائري آليات أخرى للتأثير على السلطة التنفيذية من خلال:

3. حق البرلمان في فتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين.(المادة 152)

4. حق توجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية إلى أيّ عضو في الحكومة (المادة 158). و قد منحت نفس المادة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.
5. حق التحقيق مع أعضاء الحكومة من خلال إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في إطار اختصاصات البرلمان و في قضايا ذات مصلحة عامّة.(المادة 159)